وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة اى فى الحال او عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته وقال زفر لا يصح الا اذا نوى الثلاث
فى الحال ولو كانت ايسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا
بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر واحدة وبعد شهر اخرى ثم اعلم ان الخلوة
كالدخول فى حق مراعات السنى البائن ليس بسنى
فى ظاهر الرواية وفى الزيادات سنى سواء كان فى
حيض او طهر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار
بالطلاق واقر لا ينفذ اقراره نص عليه فى شرح الطحاوى
ولو كان الزوج مكرها على الطلاق سكران وفى احد
قولى الشافعى لا يقع وهو اختيار الكرخى والطحاوى
ولو شرب من الاشربة التى تتخذ من الحبوب او من
العسل

العسل او من التمر فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد
كذا فى شرح المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب
ولكن صدع فزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله
بالبنج والدواء اذا لم يعلم فعله قبل الاكل اما اذا علم فعله
واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر
فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع
ولو كان احرس باشارتد حرا كان الزوج او عبدا لا
اى لا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم والسيد
على امراة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعى
الطلاق يعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر فى حرة
تحت عبد او امة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث وطلاق
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعى ثلاث
اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)